بأسم الشعب

رئاسة الجمهوريـــة

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثـاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢\١٠\١٨

اصدار القانون الآتي:

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢

قانون
التعديل الاول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص المادة (٥) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله مايأتي-:
المادة -٥- اولا: يكون للوزارة ثلاثة وكلاء الاول للعمل والثاني للشؤون الاجتماعية والثالث للشؤون الادارية والقانونية ويكون الوكيل مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسة الوزارة وخطتها فيما يتعلق بالتشكيلات التي يقرر الوزير ارتباطها به، وله تخويل بعض مهامه الى اي من المديرين العامين او الى اي من موظفي الوزارة.
ثانيا يكون للوزارة مستشاران اثنان يتوليان تنفيذ المهام الموكلة اليهما من الوزير ويقومان بتقديم المشورة فيما يخص عمل الوزارة.
المادة ٢- يلغى نص البند ثانيا من المادة (٦) من القانون ويحل محله مايأتي:ثانيا: وكلاء الوزارة اعضاء.
المادة -٣- اولاً:- يضاف مايلي الى البند ثانيا من المادة (١٠) من القانون وتكون الفقرات (و) و(ز)و(ح)و(ط) له:
و- دائرة التشغيل والقروض.
ز- دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
ح- دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة.
ط- مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم.
ثانيا يلغى نص الفقرة (د) من البند ثانيا من المادة (١٠) من القانون ويحل محله

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

مايأتي :
د- دائرة التدريب المهني.
المادة -٤- يلغى البند ثانيا من المادة ٣ من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله مايأتي -:
ثانيا:- تحديد الحد الادنى للاجور بما لايقل عن الحد الاعلى للدرجة العاشرة من سلم الدرجات الوظيفية للموظفين.
المادة-٥- يلغى البند (ثانياً) من المادة (٢٧) من قانون التقاعد الموحد لسنة ٢٠٠٦.
المادة-٦- يفك ارتباط دائرة (التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) من وزترة المالية/ هيئة التقاعد الوطنية ويعاد ربطها بموجوداتها وحقوقها والتزامتها الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
المادة-٧- أولاً يمنح منتسبو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مخصصات مقطوعة مقدارها (١٥٠) ألف دينار شهرياً.
-ثانياً- تحدد الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير بعد موافقة هيأة الرأي اسس منح المخصصات المشار اليها بالفقرة (أولاً) من المادة أعلاه.
المادة-٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض النهوض بمهام عمل الوزارة ونظراً لزيادة مهامها ولاجل تيسير عملها باستحداث وظيفة وكيل وزارة للشؤون الادارية والقانونية ولاجل تقديم أفضل رعاية اجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة ولحماية حقوق العمال ورفع مستواهم المعاشي، وتعزيز مبدأ اللامركزية الادارية، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) في ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٣هـ / ٥ تشرين الثاني ٢٠١٢م